

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مسؤولية الأمم المتحدة عن انتشار وباء الكوليرا في هايتي

لونا سعيد فرحات – أستاذ مساعد *

الجامعة الإسلامية في بيروت، lounafarhat@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/06/01	تاريخ القبول: 2022/05/01	تاريخ ارسال المقال: 2022/03/05
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

* المؤلف المرسل

الملخص:

مسؤولية الأمم المتحدة عن انتشار وباء الكوليرا في هايتي إعداد د. لونا سعيد فرحات تبحث هذه الورقة في مسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار التي تسببها للغير وتحديد انتشار الأوبئة كما حدث في هايتي على إثر إرسال الأمم المتحدة قوات البعثة الخاصة لمساعدة هايتي من آثار الزلزال المدمر . فقد تم رفع دعوى جماعية أمام محكمة نيويورك في الولايات المتحدة ضد الأمم المتحدة ، بالنيابة عن أسر أكثر من ثمانية آلاف قتيل ومئات الآلاف من المصابين بوباء الكوليرا منذ تفشي المرض أواخر العام 2010 . محامو الضحايا طالبوا الأمم المتحدة بالتعويض مدعين أن قوات الأمم المتحدة هي التي أدخلت المرض عن غير قصد إلى هايتي في ديسمبر 2010 . طالب وكلاء الضحايا إضافة إلى التعويض المالي بناء نظام للصرف الصحي في هايتي للسيطرة على الوباء ومنع تكرار حصول ذلك في المستقبل وتقديم اعتذار رسمي للضحايا عن الأفعال غير المشروعة والصادرة عن قوات السلام الأممية . إلا أن الأمم المتحدة تمسكت بالحصانة القضائية التي تتمتع بها وفقا للقانون الدولي وهو ما أكدته القضاء الأمريكي لتبرير رفضه الاستماع إلى الدعوى. وخلصت الدراسة إلى أن الأمم المتحدة لها أن تتمسك بالحصانة القضائية ولكن على أن تحدد الآلية القانونية البديلة لضمان حقوق المتضررين بالحصانة القضائية للمنظمة الدولية لا يعني أبدا عدم المسؤولية من ناحية .، ولا يعني حرمان المتضرر من حق التعويض .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، المنظمات الدولية، التعويض عن الضرر، الحصانة القضائية الدولية، وباء

الكوليرا

This paper examines the responsibility of international organizations for the damage they cause to others, specifically the spread of epidemics, as happened in Haiti, following the dispatch of the United Nations special mission forces to help Haiti from the effects of the devastating earthquake. A case law has been filed in a New York court in the United States against the United Nations, on behalf of the families of more than 8,000 people killed and hundreds of thousands infected with cholera since the outbreak in late 2010. Claiming that UN peace forces from Nepal accidentally introduced the disease to Haiti in December 2010. In addition to financial compensation, the victims' agents called for building a sanitation system in Haiti to control the epidemic, prevent a recurrence in the future and make a formal apology to the victims for the illegal acts of the UN peace forces. However, the United Nations has maintained its judicial immunity in accordance with international law, which the U.S. judiciary has confirmed to justify its refusal to hear the case. The study concluded that the United Nations has the right to uphold judicial immunity but to define the alternative legal mechanism to guarantee the rights of compensation of those affected by the harm caused by the UN.

Keywords : international responsibility, international organization, redress, judicial immunity, Cholera

مقدمة:

تبحث هذه الورقة في مسؤولية المنظمات الدولية عن الأضرار التي تسببها للغير وتحديد انتشار الأوبئة كما حدث في هايتي على إثر إرسال الأمم المتحدة قوات البعثة الخاصة لمساعدة هايتي من آثار الزلزال المدمر . فقد تم رفع دعوى جماعية أمام محكمة نيويورك في الولايات المتحدة ضد الأمم المتحدة ، تقدم بها كل من معهد العدالة والديمقراطية في هايتي ومقرها بوسطن في الولايات المتحدة ومجموعة من المحامين بالنيابة عن أسر أكثر من ثمانية آلاف قتيل ومئات الآلاف من المصابين بوباء الكوليرا منذ تفشي المرض أواخر العام 2010 . محامو الضحايا قالوا أن قوات الأمم المتحدة هي التي أدخلت المرض عن غير قصد إلى هايتي في ديسمبر 2010 . طالب وكلاء الضحايا إضافة إلى التعويض المالي بناء نظام للصرف الصحي في هايتي للسيطرة على الوباء ومنع تكرار حصول ذلك في المستقبل وتقديم اعتذار رسمي للضحايا عن الأفعال غير المشروعة والصادرة عن قوات السلام الأممية . إلا أن الأمم المتحدة تمسكت بالحصانة القضائية التي تتمتع بها وفقا للقانون الدولي وهو ما أكدته القضاء الأمريكي لتبرير رفضه الاستماع إلى الدعوى. من هنا تطرح الأسئلة القانونية التالية :

أ- مالمقصود بالحصانة الدولية للشخص الدولي ؟ هل هي مطلقة أم مقيدة؟

ب- من المسؤول عن انتشار الكوليرا في هايتي ؟ هل هي الدولة التي ينتمي إليها قوات حفظ السلام؟ هل هي الدولة المضيفة أي هايتي لأنها لم تتأكد من سلامة قوات حفظ السلام من الأمراض؟ أم هي مسؤولية الأمم المتحدة لأنها كان يجب أن تضمن صحة وسلامة قوات حفظ السلام والدولة المضيفة في آن معا؟ أم هي مسؤولية جماعية؟

ج- ماهي الأطر القانونية التي استند عليها المطالبين بالتعويض؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمت الدراسة على النحو التالي :

تمهيد : انتشار الكوليرا في هايتي وقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

القسم الأول: في هذا القسم سيتم استعراض القواعد العامة في القانون الدولي والمتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية من جهة، والقواعد الدولية التي تتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة على وجه التحديد وفقا لاتفاقية " سوفيا" مع الدول المضيفة لقوات حفظ السلام ، من جهة أخرى .

القسم الثاني : يبحث في النقاط القانونية التي أثارها وكلاء الضحايا والتي توضح إخفاقات الأمم المتحدة ومسؤوليتها عن انتشار الكوليرا في هايتي.

ثم النتائج والتوصيات

تمهيد : انتشار الكوليرا في هايتي وبعثة الأمم المتحدة

قامت الأمم المتحدة بارسال بعثتين دوليتين إلى هايتي البعثة الاولى عرفت باسم بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (MINUSTAH) في العام 2004 وأوكل لها مهمة إعادة الاستقرار عقب الازمة السياسية التي مرت بها البلاد على إثر الانقلاب العسكري ضد الرئيس المنتخب آنذاك¹ . وعُهد لهذه البعثة صلاحيات واسعة بهدف القيام بمهام انسانية وصيانة السلم المحلي. في 12 يناير من العام 2010 وقع زلزال

مدمر في هايتي راح ضحيته مئات الآلاف مسببا دمارا للبنى التحتية للدولة المتهالكة أصلا. بعد الكارثة عمد مجلس الأمن الدولي إلى توسيع صلاحيات بعثة حفظ السلام الدولية في هايتي لتمكين من مساعدة الحكومة وذلك بموجب قرارين 1908 و 1927 وقد أكد القراران على دور البعثة الدولية في حماية وتطوير حقوق الإنسان في هايتي. وما بين 19-20 أكتوبر من العام 2010 بعد تسعة أشهر من حدوث الزلزال المدمر ، تعرضت البلاد لكارثة صحية تمثلت في انتشار مرض الكوليرا إذ تعتبر أكبر حالة انتشار في العالم لمرض الكوليرا سجلت في هايتي حيث تسبب بوفاة أكثر من 8 آلاف شخص وإصابة أكثر من 600 ألف شخص بالوباء . انتشار الكوليرا كان بسبب وصول بعثة قوات نيبالية انضمت لبعثة حفظ السلام للأمم المتحدة لمساعدة البلاد على تخطي آثار الزلزال المدمر . فالقوات النيبالية وصلت ومعها مرض الكوليرا الذي كان منتشرا أصلا في النيبال² . استقرت البعثة النيبالية في قرية مايه . Méyè التي تبعد عن العاصمة بورت أو برنس Port au Prince حوالي 40 كيلومتر والواقعة على بعد أمتار من نهر ارتيبونيت Artibonite أطول نهر في هايتي وهو أحد أهم مصادر مياه الشرب للسكان وغير ذلك من الاستعمالات البشرية . اتخذت البعثة النيبالية من القرية قاعدة لها وانشأت مصفا صحتيا يصب في أحد روافد النهر المذكور وخلال أقل من شهر على وصول البعثة، أعلنت وزارة الصحة في هايتي عن حالات الإصابة الاولى بالكوليرا في مناطق مصب النهر القريب من معسكر البعثة النيبالية³ . وتبين أن الاصابات المحلية بالكوليرا جاءت نتيجة استخدام السكان لمياه النهر الملوثة بالكوليرا وفي أقل من 30 يوما تم الاعلان عن وفاة ألفي شخص بالكوليرا. مع بداية نوفمبر 2010 سجلت 7 الاف إصابة وفي يوليو 2011 كانت معدل الاصابات شخص كل دقيقة. ففي السنة الاولى أكثر من 470 الف شخص سجلت اصابتهم بالكوليرا . وبحلول إبريل من العام 2013 أكثر من 650 الف شخص كانوا قد اصابوا بالمرض بينما وصل عدد الوفيات إلى 8 آلاف ومائة شخص⁴ . وقد قدرت الدراسات العلمية أن البلاد ستعاني من المرض خلال العشر سنوات المقبلة فهي تحتاج إلى عقد من الزمن لكي تتخلص من الكوليرا نهائيا⁵.

القسم الأول : المنظمات الدولية ومسؤوليتها في ضوء قواعد القانون الدولي

أولا : مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة :

لعل أهم مصادر المسؤولية الدولية للشخص الدولي الاعتباري أي الدول والمنظمات الدولية ما صدر عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بتطوير قواعد القانون الدولي العام . فقد وضعت اللجنة مشروعين أولهما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة⁶ والنتائج القانونية المترتبة عليها ومشروع مسؤولية المنظمات الدولية⁷ وبالرغم من عدم تبني أي من المشروعين كمعاهدة دولية ملزمة وبالتالي فإن كلا من المشروعين عبارة عن وثيقة غير ملزمة ، إلا أنه ما جاء في أعمال لجنة القانون الدولي يمثل خلاصة ما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين من ناحية، وممارسات الدول من ناحية أخرى، لذلك فهي تعكس ما استقر عليه المجتمع الدولي من مبادئ وممارسات ومن هنا تأتي أهمية ما تقوم به لجنة القانون الدولي⁸.

تعرف لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الشخص الدولي الاعتباري الذي ارتكب عملا مخالفا للقانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بشخص اعتباري دولي آخر . وقد عرفت المادة

الثامنة من مشروع قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة بأنها "كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية . وعدم مشروعية الفعل أمر يقرره القانون الدولي وليس القانون الوطني . ومسؤولية المنظمات الدولية لا تختلف عن تلك المقررة للدول . ووفقا لمشروع لجنة القانون الدولي⁹ المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية تقام مسؤولية المنظمة الدولية وفقا لشروط محددة . فقد تنتهك المنظمة الدولية واثناء قيامها بمهامها حقا من حقوق الانسان ويستتبع ذلك قيام مسؤوليتها وثبوت حق المتضررين بالحصول على تعويض مناسب . فالانتهاكات التي قد ترتكبها المنظمة الدولية هي كل فعل لا يدخل ضمن نطاق العقود التجارية أو مخالفات لقوانين محلية (الدولة المضيفة للمنظمة)¹⁰ . ولكن كيف تثار مسؤولية المنظمة الدولية ؟ لا تختلف كثيرا مسؤولية المنظمة الدولية عن مسؤولية الدولة في القانون الدولي العام فالشروط الواجب توافرها في الحالتين هي نفسها . فالمنظمة الدولية تثار مسؤوليتها عندما ترتكب فعلا غير مشروع وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي كأساس لقيام مسؤولية المنظمة الدولية المعروف بنظرية الفعل غير المشروع بالقول " كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه منظمة دولية تترتب عليه المسؤولية الدولية للمنظمة " ¹¹.

أ- أركان مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة :

1- **الفعل غير المشروع:** كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة الدولية يترتب عليه مسؤوليتها الدولية وذلك اذا توافرت اركانها . أولها ارتكاب الفعل غير المشروع على أن يكون صادرا عن جهاز تابع للمنظمة الدولية وهو أي كيان له تلك الصفة وفقا لقواعد المنظمة ، أو عن وكيل للمنظمة وهو كل موظف أو شخص أو كيان آخر ، غير الجهاز تكلفه المنظمة بتنفيذ او المساعدة في تنفيذ إحدى وظائفها ، وبذلك تتصرف المنظمة عن طريقه . كما يشترط لتحصيل المنظمة الدولية المسؤولية بموجب القانون الدولي أن يُرتكب الفعل غير المشروع المشار إليه اعلاه أثناء تأدية المهمة الدولية سواء من قبل الجهاز الدولي أو الموظف الدولي بصفة رسمية ، فتصرف أي منهما ينسب إلى المنظمة حتى اذا تجاوز التصرف حدود سلطاتهما او كان مخالفا للتعليمات¹² . كما يمكن أن يسند الفعل إلى المنظمة الدولية إذا اعترفت بوقوعه وتبنته .

2- **أن ينتهك التصرف الصادر عن المنظمة الدولية التزاماتها الدولية .** فتعتبر المنظمة منتهكة لالتزام دولي متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لمتطلبات الالتزام الدولي سواء كان التزاما ناشيء عن معاهدات دولية أو قاعدة عرفية او مخالف لقاعدة أمرة . كما ان الفعل غير المشروع قد يتحقق بفعل سلبي أي الامتناع عن قيام المنظمة الدولية بفعل ما* .

ب- ما هي الأفعال غير المشروعة ؟

ترتكب المنظمة الدولية أفعالا غير مشروعة دولية إما بإصدار قرارات غير مشروعة تنتهك حقوق الانسان المستقرة اتفاقا وعرفا . أو أنها تقوم بأفعال مخالفة لالتزاماتها وتعهداتها الدولية بموجب المعاهدات الدولية ويتحقق ذلك عندما تقوم بفعل في إطار نشاطاتها في حفظ الامن والسلم الدوليين يترتب عليه ضرر للغير مما يوجب التعويض . على أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر . فلا مسؤولية بدون ضرر سواء كانت مسؤولية مدنية أو تقصيرية¹³ والضرر هنا الناتج عن الفعل غير المشروع يجب أن تتوفر فيه شروط ثلاث¹⁴ :

- I. أن يكون الضرر جديا بمعنى أن يكون محققا أو يمكن أن يتحقق على وجه التأكيد في المستقبل.
- II. وجود علاقة سببية بين الضرر والفعل غير المشروع المنسوب للمنظمة .
- III. ألا يكون الضرر قد سبق تعويضه .

ج- جبر الضرر والتعويض :

كما هو الحال بالنسبة إلى النتائج القانونية المترتبة على قيام المسؤولية الدولية للدول، تترتب النتائج ذاتها بالنسبة للمنظمة الدولية ، فمتى ثبتت مسؤوليتها عن الضرر فعليها :

الرد restitution : أي إعادة الامور إلى سابق عهدها قبل وقوع الفعل غير المشروع بشرط الا يكون مستحيلا استحالة مادية .

التعويض compensation : في حال عدم إمكانية اصلاح الضرر وإعادة الامور إلى سابق عهدها ، يقع على عاتق المنظمة الدولية التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل .

الترضية satisfaction : تتخذ شكل الاقرار او الاعتراف بالانتهاك او الاعتذار الرسمي او التعبير عن الاسف الفائدة : تدفع عند الاقتضاء على أي مبلغ أصلي واجب الدفع من اجل ضمان الجبر الكامل¹⁵.

ثانيا : الحصانة القضائية للمنظمة الدولية : في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم

المنظمة لعام 1946

المنظمات الدولية ، وكما استقر الرأي الفقهي والقانوني ، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ونتيجة لذلك فهي تلتزم بما تلتزم به الدول بما تقره قواعد القانون الدولي . وهي أي المنظمة الدولية تستطيع مقاضاة الغير ولكن الغير لا يستطيع مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية لتمتعها بالحصانة القضائية وبالتالي لا تخضع المنظمة الدولية في هذا المجال للقانون الوطني للدولة المضيفة. والحصانة القضائية تشمل المنظمة الدولية بأجهزتها وموظفيها الرسميين ولا يستطيع احد من المتضررين مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية . وهو ما جاءت به المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة¹⁶ التي تنص على أن " تتمتع الهيئة في أرض أي عضو من أعضائها بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها " وفي الفقرة الثانية تنص على أن " وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والاعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة . " وتختتم المادة 105 بالقول في فقرتها الثالثة " للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض " . وبناء على ذلك فقد تم الاعتراف بالحصانة القضائية " الوظيفية " للأمم المتحدة وموظفيها الرسميين.

المصدر الآخر الذي يتحدث عن الحصانة الدولية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والتي عادة ما يشار إليها باسم الاتفاقية العامة وقد تم اعتمادها عقب انشاء الأمم المتحدة مباشرة من قبل الجمعية العامة في دورتها الأولى المعقودة في 13 شباط/فبراير 1946 على أساس مشروع أعدته اللجنة التحضيرية لدى الأمم المتحدة وقد بدأ سريان هذه الاتفاقية في 17 أيلول/سبتمبر 1946 . وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما مفصلة بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة ومثلو الدول الاعضاء ، وتعتبر مواد الاتفاقية بالنظر إلى درجة الدقة

العالية من الانظمة القانونية المحلية مما يعني انه يجوز للمحاكم المحلية أن تستند إليها مباشرة دون الحاجة إلى تشريعات تطبيقية داخلية. ويرد حكم الاتفاقية الرئيسي المتعلق بالحصانة من الولاية القضائية في البند 2 من المادة الثانية الذي ينص على أنه "تتمتع الامم المتحدة وممتلكاتها وموجوداتها أي كان مكانها أو كان حائزها بالحصانة القضائية الكاملة مالم تتنازل عنها صراحة فياية حالة خاصة .." ¹⁷ وقد وضحت الاتفاقية العامة المقصود بالحصانة الوظيفية بالقول في البند 18 (أ) من المادة الخامسة باعتبارها الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم (أي موظفيها الرسميين) بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل ". وإضافة إلى ذلك، تشدد المادة الخامسة في بندها رقم 20 "على أن الامتيازات والحصانات تمنح للموظفين من أجل تحقيق مصالح الأمم المتحدة وليس من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة". وأن على الأمين العام أن يرفع الحصانة عن أي من موظفي الأمم المتحدة في الحالات التي يمكن أن تقف حائلا دون تحقيق العدالة ومن دون الاضرار بمصالح الامم المتحدة¹⁸.

ولكن هل يعني ذلك أن الحصانة القضائية تحمي المنظمة الدولية من أية مساءلة ومسؤولية متى توفرت شروطها ؟ الجواب هو أن مما يخفف ¹⁹ من أثر الحصانة المطلقة الممنوحة للأمم المتحدة هو البند 29 من المادة الثامنة من الاتفاقية العامة الذي يوجب على الأمم المتحدة أن "تضع أحكاما بشأن الطرق المناسبة لتسوية (أ) المنازعات الناشئة عن العقود او المنازعات الاخرى المتعلقة بالقانون الخاص والتي تكون الامم المتحدة طرفا فيها". لذلك يمكن أن يعتبر الالتزام بإيجاد طرق بديلة لتسوية المنازعات المنصوص عليه في الاتفاقية العامة في حالة تمتع المنظمة بالحصانة من الاجراءات القانونية بمثابة اعتراف بالحق في اللجوء إلى المحاكم وذلك على غرار ما يرى في جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الانسان . وهو ما يضمن أيضا حق الحصول على التعويض وجبر الضرر.

خلاصة القول أن المنظمة الدولية تتحمل مسؤوليتها الدولية عن الافعال غير المشروعة التي ألحقت أضرارا للغير ، ولكن لا يمكن مقاضاتها أمام المحاكم الوطنية لتمتعها بالحصانة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى على المنظمة الدولية أن توجد آليات بديلة لتسوية المنازعات وذلك بما يضمن حصول المتضررين على تعويض مناسب. فالحصانة لا تعني ضياع حق التعويض.

ثالثا : الامم المتحدة ومسؤوليتها تجاه الدولة المضيفة لقوات حفظ السلام

إن المنظمة الدولية مسؤولة عن افعالها من خلال آليات وضحتها الاتفاقيات الدولية التي تحكم عمل المنظمة الدولية خصوصا في الدول المضيفة.

أ- قبل العام 1990 لم يكن يوجد اتفاقية موحدة بين الامم المتحدة والدول المضيفة لقواتها لتنظم العلاقة بينهما. وتم حل هذه المعضلة في العام 1989 . فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام في قرار 49/44 في الفقرة 11 منه والمؤرخ في 8 كانون الأول / ديسمبر 1989 أن يعد نموذج اتفاق بين الامم المتحدة والدول المضيفة لقوات عمليات حفظ السلام وإتاحة هذا النموذج للدول الاعضاء. وقد تم اعداد الاتفاق النموذج من قبل الامانة العامة لتحديد مراكز القوات الاممية مستندة في ذلك إلى الممارسة القائمة والاتفاقيات السابقة والحالية . وبات هذا النموذج معتمدا في كل حالة تستدعي ارسال قوات أممية . صدر هذا النموذج للاتفاقية في العام 1990 ²⁰ ليعتمد فيما بعد وهو ما بات يعرف بـ •

SOFA ويصبح جزءا أساسيا من أي اتفاقية تعقدها الأمم المتحدة مع أي دولة مضيضة لقوات حفظ السلام.

- أهم ما ورد في اتفاقية سوفاف فيما يتعلق بالحصانة وتسوية المنازعات:

وفقا للاتفاق النموذج فقد جاء في البند 15 تحت القسم الرابع على أن عملية الأمم المتحدة لصيانة السلام تتمتع بوصفها جهازا فرعيا للأمم المتحدة، بمركز الأمم المتحدة وامتيازاتها وحصاناتها على النحو المنصوص عليه في الاتفاق النموذج وفي الاتفاقية العامة لعام 1946. وبناء عليه تتمتع قوات الأمم المتحدة بالحصانة القضائية الوظيفية كما وضع اعلاه عند الحديث عن حصانة المنظمة الدولية. ولكن هذا لا يعني على الإطلاق أن المتضررين لا يجدون طريقة للحصول على التعويض. فقد جاء القسم السابع من الاتفاق - النموذج تحت عنوان تسوية النزاعات ليقدم البديل عن اللجوء إلى القضاء وذلك بالنص في المادة 51 منه ... إن أية منازعة أو مطالبة لها طابع القانون الخاص وتكون عملية الامم المتحدة لصيانة السلم أو احد أفرادها طرفا فيها ، ولا تكون لمحاكم البلد المضيف ولاية قضائية عليها، بسبب أي حكم في هذا الاتفاق ، تسوى بواسطة لجنة مطالبات دائمة ، يتم انشاؤها لهذا الغرض. ويعين الأمين العام للأمم المتحدة أحد أعضاء اللجنة ، وتعين الحكومة عضوا آخر ويشترك الأمين العام والحكومة في تعيين الرئيس في حال لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن الرئيس خلال 30 يوما من تاريخ تعيين العضو الأول للجنة يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة تعيين الرئيس.

ب- البعثة الدولية لصيانة السلم في هايتي :

وقعت الأمم المتحدة مع حكومة هايتي اتفاقية سوفاف في 9 تموز/ يوليو من العام 2004²¹. تنص الاتفاقية في المادة الثامنة على أن ادعاءات الأطراف الثالثة حول مسائل خلافية بما فيها اضرار شخصية أو مرضية تقدم وتعالج إلى لجنة خاصة بالشكاوى. هذا النص يفصح عن نية الأمم المتحدة بعدم التمسك بحصانتها القضائية حيال اضرار تلحق بالأفراد سواء كانت الاضرار هي مرض أو وفاة أو غير ذلك من الضرر الناتج عن الإهمال. لجنة الشكاوى بحسب اتفاقية "سوفاف" :

تنص اتفاقية " سوفاف " على انشاء لجنة للشكاوى و مهمتها الاستماع الى الشكاوى التي يقدمها المتضررين من اعمال بعثة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة . بموجب هذه اللجنة ، يضمن المتضررين حقوقهم تجاه المنظمة الدولية . وما يجب ملاحظته هنا أن الأمم المتحدة وبالرغم من عقد اتفاقيات سوفاف مع 32 دولة منذ العام 1990 إلا أن الأمم المتحدة لم تنشئ ولا مرة واحدة لجنة الشكاوى المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات. ولم تنشئها أيضا في حالة هايتي كذلك على نحو ما سيوضح تباعا²². ونتيجة لذلك ، فإن النص الذي يمكن الاعتماد عليه لاثارة مسؤولية الأمم المتحدة أضحى لعدم تطبيقه ، بدون فائدة وكأنه ملغى.

القسم الثاني : اخفاقات الامم المتحدة و مسؤوليتها عن انتشار الكوليرا في هايتي

بسبب الإهمال ، انتشرت الكوليرا في هايتي بعد وصول قوات حفظ السلام النيبالية في العام 2010 وهي بذلك تتحمل التزامات أخلاقية وقانونية للتعويض عن هذا الضرر²³ فقد تسبب انتشار الكوليرا في هايتي بمقتل أكثر من

8 الاف شخص ومرض أكثر من 600 ألف آخرين منذ بداية المرض في العام 2010²⁴. الادلة²⁵ تثبت أن البعثة الدولية هي التي تسببت في نشر الكوليرا أكدتها الدراسات والتقارير التي توضح وأنه في العام 2010 وما قبل شهر أكتوبر لم تسجل أية حالة من حالات الكوليرا . والسجلات التاريخية لجمهورية هايتي والتي يعود تاريخها إلى القرن التاسع عشر لم تسجل أي حالات مرضية بوباء الكوليرا ولم يكن هناك أي حالات مرضية باي وباء في منطقة الكاريبي²⁶. وهو الأمر الذي عزز من فرضية أن قوات حفظ السلام النيبالية كانت تحمل معها مرض الكوليرا عندما حطت في منطقة مايه الهايتية . فما بين 8 - 24 أكتوبر 2010 بدأت الاصابات تسجل بمرض الكوليرا . وأثبتت الدراسات الطبية أن نوع الكوليرا التي أصيب بها السكان المحليين تعود إلى سلالة الكوليرا التي تفشت تحديدا في جنوب آسيا وهي مطابقة تماما لنوع الكوليرا التي انتشرت صيف 2010 في النيبال²⁷. لوضع حد للتساؤلات حول مصدر الكوليرا ، انشأت الامم المتحدة لجنة من خبراء مستقلين²⁸ في كانون الاول / يناير من العام 2011 خلص تقريرها إلى ان انتشار الكوليرا كان نتيجة لعوامل عديدة وظروف متزامنة ولكن لا يمكن أن يعزى الانتشار لخطأ أو فعل متعمد من قبل مجموعة أو افراد ولكن في العام 2013 قامت لجنة الخبراء باصدار تقرير جديد يستكمل الاول ويوضح أن هناك ادلة قوية تشير إلى ان سبب انتشار الكوليرا يعود على الأرجح للقوات الدولية النيبالية العاملة في هايتي²⁹ .

أولا : ضحايا وباء الكوليرا والمطالبة بالتعويض

أ- خطوات للمطالبة بالتعويض :

بعد عام على انتشار الكوليرا، قامت كلية سانتا ماريا للحقوق في البرازيل³⁰ بتقديم عريضة إلى لجنة حقوق الانسان الأمريكية ضد الامم المتحدة لكونها انتهكت حق الحياة في هايتي مستندة في ذلك على اتفاقية حقوق الانسان الأمريكية وعلان حقوق الانسان لدول القارة الأمريكية. طالب مقدمي العريضة ان تعترف الامم المتحدة بمسؤوليتها عن الاهمال الذي أدى إلى انتهاك حقوق الهايتيين نتيجة انتشار الكوليرا . ولكن على الرغم من ان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان تجيز للجنة حقوق الانسان المنبثقة عنها تلقي الشكاوى من الضحايا مباشرة أو ممن يمثلونهم ضد اي دولة من دول منظمة الدول الأمريكية إلا انها لاتقبل الشكاوى ضد المنظمات الدولية.

ب- تقديم عريضة للبعثة الدولية :

قام مكتب " المحامين الدوليين " • ومعهد العدالة والديمقراطية في هايتي ومجموعة المدافعين عن الحريات المدنية ومقرهم في الولايات المتحدة بتقديم عريضة بالنيابة عنالضحايا في الثالث من نوفمبر من العام 2011 لرئيس وحدة الشكاوى في بعثة حفظ السلام في هايتي MINUSTAH . وأيضاً إلى مكتب الامين العام في الامم المتحدة في نيويورك. قدمت العريضة بالنيابة عن خمسة آلاف ضحية من ضحايا مرض الكوليرا . تضمنت العريضة المطالب التالية : 1- انشاء لجنة منصفة ومحيدة للاستماع إلى شكاوهم، 2- تعويض مالي 3- اجراءات تتخذها الامم المتحدة لمنع حدوث هذه الكارثة الصحية مرة ثانية 4- اعتراف علني من الامم المتحدة بمسؤوليتها واعتذار علني للشعب الهايتي . ادعى هؤلاء في العريضة على ان الامم المتحدة قد أخفقت في انشاء لجنة الشكاوى وفقا للمادة 51 من اتفاقية سوتا. من ناحية اخرى ، اكدت العريضة ان الشكاوى هي ناشئة عن انتشار وباء

الكوليرا وأن المطالبة بالتعويض عن الأضرار تدخل ضمن نطاق القانون الخاص بحسب ما جاء في المادة 55 من اتفاقية سوبا . وان اللجنة الواجب انشاؤها ستكون هي المخولة للنظر في موضوع الشكاوى المقدمة. اعترفت الامم المتحدة بتسلمها الشكاوى ولكنها لم ترد عليها إلا في فبراير من العام 2013 عندما رفضت الشكاوى مدعية أن الشكاوى تتعلق بمسائل سياسية³¹ .!

ج- الدعوى القضائية ضد الامم المتحدة امام القضاء الأمريكي :

في التاسع من شهر أكتوبر من العام 2013³² رفعت دعوى ضد الامم المتحدة والبعثة الدولية والامين العام للامم المتحدة أمام المحكمة في المنطقة الجنوبية من مدينة نيويورك في الولايات المتحدة والمدعون هم خمسة مواطنين من هايتي وهايتيين يحملون الجنسية الأمريكية توفي افراد من عائلاتهم بسبب الكوليرا أو أصيبوا به. طلب المدعون من المحكمة قبول الدعوى كدعوى جماعية . وقد تضمنت عريضة الدعوى 67 صفحة تحتوي على أدلة تفصيلية تثبت أن الامم المتحدة كانت تعلم أو كان ينبغي عليها ان تعلم ان البعثة النيبالية قد تسببت في انتشار مرض الكوليرا عبر الصرف الصحي وهو فعل ناجم عن أهمال تتحمل مسؤوليته الامم المتحدة نفسها. وقد طالب المدعون بإقامة نظام للصرف الصحي للمياه للقضاء على الوباء وتعويض ضحايا الكوليرا عن خسائرهم وتقديم الامم المتحدة اعتذار عام عن أفعالها غير المشروعة والتزام الامم المتحدة بالاهتمام أكثر بقواتها الدولية والحرص على ألا يسببوا أي أضرار مستقبلية والتأكد من أن الآليات الصحية المتبعة والمطبقة على قوات حفظ السلام لن تسبب الضرر للدول المضيفة لها .

تتضمنت الدعوى ما يثبت أن الامم المتحدة تصرفت بتهور لكونها أنها كانت تعلم أو أنها كان ينبغي لها ان تعلم أن ممارساتها المتهورة المتعلقة بالسماح لتمرکز البعثة النيبالية بقرب رافد نهرى وانشاء صرف صحي يتخذ من النهر مصبا للنفايات البشرية من شأنه أن يشكل خطرا على السكان المحليين وانها تجاهلت عن قصد هذا الخطر مما أدى الى انتشار الوباء في هايتي.

محكمة الاستئناف الثانية في نيويورك بتاريخ يناير 2015 ايدت حكم محكمة الدرجة الاولى بعدم الاستماع الى الدعوى . فقد أكدت المحكمة بعدم قبول الدعوى وذلك لتمتع الامم المتحدة بالحصانة القضائية. لكن قرار المحكمة جاء بعد اعلان الامم المتحدة في بيان صدر عنها تقر فيه بدورها في انتشار الكوليرا في هايتي. منذ بداية انتشار وباء الكوليرا منذ العام 2010 وحتى العام 2016 كانت تنكر أي دور لها في مسألة انتشار الوباء. إن مقاضاة الامم المتحدة قد تكون أكبر حملة منظمة ضد الامم المتحدة وقد شكلت بذلك سابقة قضائية بحد ذاتها. فالقضية هي تحد للأمم المتحدة التي تدعي أنها لم تخالف التزاماتها الدولية القانونية وهي التي ترفع دائما شعار حقوق الانسان وتدعمها وتسوية النزاعات سلميا . الولايات المتحدة اكدت أن الامم المتحدة تتمتع بحصانة دولية ضد اي اجراء قضائي امام محاكمها الوطنية. ولكن المدعين اصرروا على رفع الدعوى لان الامم المتحدة لا تتمتع بالحصانة الدولية لكونها لم تلتزم بتعهداتها الدولية وانها خالفت التزاماتها التعاقدية مع هايتي للاحية عدم انشاء لجنة الشكاوى وهي من الآليات اللازمة لتسوية النزاعات والشكاوى خارج نطاق المحكمة .

تميزت القضية بوقوف عدد كبير من الخبراء القانونيين الذين انضموا إلى الدعوى بصفة (أصدقاء المحكمة) والمسألة الأساسية التي ارتكز عليها الادعاء أن الحصانة لا تعني عدم المسؤولية. واهم ما ذكر ما جاء في العريضة من نقاط قانونية : أن الأمم المتحدة مسؤولة عن انتشار الكوليرا في هايتي وذلك للأسباب التالية :

أولا : كانت على علم بانتشار الكوليرا في النيبال ولم تجر أية فحوصات للقوات النيبالية .

ثانيا: تركز الجنود الدوليين في المنطقة الريفية الفقيرة بالبنية التحتية مما سمح للنفايات البشرية الملوثة بوباء كوليرا بتلوث رافد من روافد نهر يعتمد عليه السكان للاستعمال اليومي رافد يمتد على بعد امتار من القاعدة الى نهر ارتيبوديت مصدر المياه الرئيسي في هايتي . كما ذكر سابقا .

لذلك فإن الأمم المتحدة :

- فشلت في فحص القوات النيبالية قبل نقلها إلى هايتي . فكان يتعين اجراء الفحص في النيبال أولا وهي الدولة التي يتوطن فيها وباء الكوليرا وسجلت اصابات فيها .
 - فشلت في الحفاظ على مرافق الصرف الصحي وإدارتها منعا من تلوث مصادر المياه الرئيسية في هايتي .
 - التأخر في اتخاذ اجراءات تصحيحية للتصدي لتفشي الكوليرا خصوصا بعد وصول تقارير طبية مؤكدة .
- هذه الاخفاقات تشكل اهمالا جسيما وتهورا ولا مبالاة بحياة الهايتيين .

وقد جادل المدعون وأصدقاء المحكمة بأن الأمم المتحدة لا تستطيع التمسك بالحصانة عندما تكون قد انتهكت التزاماتها المترتبة عليها بموجب الاتفاقية الثنائية التي عقدتها مع حكومة هايتي وهي توفير اجراءات بديلة عن اللجوء إلى القضاء لإنصاف الضحايا. المقرر الخاص للأمم المتحدة السابق حول التعذيب قدم رأيا قانونيا وهو ان الأمم المتحدة عليها أن تعي أن التمسك بالحصانة لا يعني الفرار من المسؤولية فالحصانة لا تعني عدم المسؤولية. المحاكم الوطنية لن تطبق مبدأ الحصانة الدولية إلا إذا قامت الأمم المتحدة بتوفير الاليات البديلة او الطرق الاخرى للتعويض ضمنا لحقوق المتضررين. لذلك فكان على المحكمة الامريكية ان تقبل الدعوى وترفض الدفع بالحصانة الدولية³³.

إن الأمم المتحدة هي التي وقعت الاتفاقية مع هايتي طوعية والعقد شريعة المتعاقدين. إن الاتفاقية تقضي بانشاء لجنة الشكاوى التي تدخل ضمن نطاق القانون الخاص . فالأمم المتحدة ، وبحسب رأي خبراء القانون الدولي، لا تستطيع أن تتمسك بالحصانة عندما تكون قد اخلت بالتزاماتها التعاقدية وهي توفير اجراءات بديلة عن القضاء لانصاف المتضررين³⁴. فكل النصوص التي تتحدث عن الحصانة والتي ذكرت أعلاه، تظهر ان هذه الحصانة هي ليست مطلقة بل مقيدة . وهو ما أكدته المعاهدة العامة بحصانات الأمم المتحدة وامتيازاتها في المادة الثامنة في فقرتها 29 تحت عنوان " تسوية النزاعات "•

فالحصانة التي أقرها القانون الدولي للمنظمة الدولية هي ضرورة تقتضيها ممارسة المنظمة لاعمالها ولا تستخدم لكي تمنع الافراد المتضررين نتيجة فعل غير مشروع أو خطأنتج عن إهمال من الحصول على التعويض.

ثانيا : موقف الأمم المتحدة

بالرغم من وجود ادلة تثبت علاقة بعثة الأمم المتحدة للسلام بانتشار الكوليرا ، فقد انكرت الأمم المتحدة في البداية تلك العلاقة وتبعاً لذلك انكرت مسؤوليتها عن التسبب في انتشار المرض في البلاد التي لم تعرف الكوليرا منذ أكثر

من قرن من الزمن. كما رفضت الأمم المتحدة استلام الشكاوى المقدمة من ضحايا المرض. فقد تمسكت الأمم المتحدة في فبراير 2013 باتفاقية الامتيازات والحصانة الدولية للأمم المتحدة ولم تعترف بحق الضحايا بتقديم الشكاوى معتمدة في ذلك على الحصانة الدولية التي تتمتع بها وقد رفضت بداية الأمم المتحدة القصة بجملتها ورفضت التقصي حول سبب انتشار الكوليرا³⁵. فالأمم المتحدة نعم تتمتع بحصانة قضائية عن أعمالها ولكن هذا لا يعني أبدا أنها تستطيع ان تتذرع بالحصانة لتسقط حق المتضررين من التعويض. فالحصانة لا تعني عدم المحاسبة. وبناء عليه فإن الاتفاقيات التي أقرت حصانة المنظمة الدولية هي نفسها تضمنت بنودا تسمح للمتضررين من الحصول على جبر عادل ومناسب للضرر الذي لحق بهم على نحو ما وضح في القسم الاول من الدراسة. ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية العامة لحصانة الأمم المتحدة أوردت نصوصات تؤكد على ان هذه الحصانة هي ليست مطلقة بل مقيدة وذلك باقرار طرق وآليات أخرى تضمن للمتضررين وسائل أخرى ليحصلوا على التعويض المناسب في حال ثبتت مسؤولية المنظمة الدولية عن الاضرار التي يدعونها. وقد اعترف الامين العام للأمم المتحدة ان لجنة الشكاوى المنصوص عليها في في الاتفاقية المعيارية (م 51 لم يتم انشائها ابدا . وقد طالب بضرورة انشائها . فالأمم المتحدة تعاملت مع هذا الاجراء كأنه اجراء اختياري متجاهلة بذلك اللغة الملزمة التي تم صياغت المادة 51 بها. فيبدو ان الأمم المتحدة تفضل اللجوء الى اجراءات التحقيق وتولي الامر ضمن اجراءات المنظمة الرسمية³⁶. لذلك فإن الأمم المتحدة تكون بعدم انشاء لجنة الشكاوى قد خالفت التزاماتها التعاقدية مع حكومة هايتي من جهة والتزاماتها الدولية من جهة اخرى . كذلك لم تقم حكومة هايتي بأي مبادرة لتعيين الاعضاء في اللجنة كما تنص عليها المادة 51 . وبناء على ذلك كان هناك اخلال بالتزامات المحددة في اتفاقية سوف من قبل طرفيها ، وازاء هذا الواقع لم يكن هناك سبيل للمتضررين من مرض الكوليرا سوى اللجوء الى القضاء .

وبناء عليه، فإن ضحايا وباء الكوليرا لم يعد لديهم أي اطار قانوني للمطالبة بحقوقهم في التعويض بعد امتناع الأمم المتحدة عن تنفيذ التزاماتها. فالأمم المتحدة ملزمة بانشاء اللجنة وفقا للمادة 51 من اتفاقية سوبا. خصوصا وأن الاضرار التي يدعيها المتضررين تدخل في صلاحيات اللجنة ، وأخيرا ليس هناك من أي وسيلة اخرى للمطالبة بحقوق المتضررين سوى اللجنة . فالمادة 55 من هذه الاتفاقية تحصر صلاحيات اللجنة بالنزاعات ذات الطابع المدني وهو ما يدخل في نطاق القانون الخاص والمطالبة بالتعويض عن الاضرار هو مسألة مدنية وبالتالي يحقق شرط الصلاحية للجنة للنظر فيها . فالضرر ناتج عن الاصابة بالكوليرا والتسبب إما بالمرض او الوفاة بفعل الافعال غير المشروعة الصادرة عن البعثة النيبالية التي عمدت إلى استعمال احد روافد النهر كمصب للصرف الصحي وهو ما أدى الى انتشار الوباء بين السكان المحليين. فهي مسألة تتعلق بالتعويض وجبر الضرر وهي مسألة من مسائل القانون الخاص. فالمدعون لحق بهم ضرر تمثل إما بالاصابة بالمرض أو بوفاة اقاربهم وهذه الاضرار منسوبة إلى أعمال الأمم المتحدة عن طريق موظفين دوليين هم قوات حفظ السلام وقد نتجت هذه الاضرار عن أفعال غير مشروعة وهي الاهمال والتقصير الجسيم والوفاة عن طريق الخطأ. كما ان وكلاء المدعين هم منظمة غير حكومية تخضع للقانون الخاص محل تسجيلها وهو الولايات المتحدة وأيضا شركة للمحاماة وهي أيضا تخضع للقانون الخاص. ويطلب هؤلاء

بالتعويض المادي المالي عن الأضرار التي لحقت بهم. وكما هو معلوم أن القانون الخاص يتضمن مسائل العقود والتعويض وجبر الضرر.

إن آلية تسوية النزاعات مع الأمم المتحدة هي ضرورة لأنها هي السبيل الوحيد التي تمكن المتضررين من الحصول على حقوقهم عندما يتعلق الأمر بموظفين رسميين يتمتعون بالحصانة الدولية. وبناء على ذلك فإن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن قواتها لحفظ السلام ولا يمكنها التذرع بالحصانة القضائية فالأفعال هنا تنسب إلى المنظمة نفسها. من هنا فإن الحصانة التي تتمتع بها المنظمة الدولية هي مقيدة وما جاء في اتفاقية سوفيا من النص على إنشاء لجنة للشكاوى يؤكد مفهوم الحصانة المقيدة لا المطلقة.

لقد فشلت الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في هايتي وذلك بتلويث مصادر المياه الأساسية في البلاد وثانيا برفضها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالسكان المحليين نتيجة الإهمال الصادر عن قوات حفظ السلام. فحقوق الإنسان ذات الصلة في هذه المسألة تتمثل في الحق في الحياة والحق في الحصول على مياه نظيفة والعيش في بيئة سليمة صحية ، والحق في الحصول على تعويض وجبر للضرر في حال وقوعه. فضلا عن أن الأمم المتحدة لم تقم بفحص الجنود النيباليين للتأكد من خلوصهم من أية أمراض معدية وتحديد الكوليرا وذلك قبل إرسالهم إلى هايتي³⁷.

إضافة إلى مسؤولية الأمم المتحدة يمكن القول أن الدولة المرسله للقوات الدولية تقع عليها المسؤولية أيضا . فقد بينت الدراسات الطبية أن استخدام قوات من النيبال في هايتي قد تم من دون استخدام نظام صحي قادر على الكشف على مدى إصابة هؤلاء الجنود بالكوليرا. إن فشل السلطات الصحية في النيبال من فحص الجنود قبل إرسالهم إلى هايتي يجعل من الحكومة النيبالية مسؤولة مباشرة عن تفشي الوباء في هايتي³⁸ وهو ما أكدته المسؤول الطبي عن القوات النيبالية في انه لم يتم فحص أي من عناصر البعثة النيبالية والتأكد من عدم إصابتهم بمرض الكوليرا قبل أن يتم إرسالهم إلى هايتي!³⁹

وفي نهاية المطاف وعقب المطالبات الحثيثة ، حدث تطور على صعيد مسؤولية الأمم المتحدة انه في اغسطس من العام 2016 أعلن الأمين العام للأمم المتحدة ان المنظمة الدولية لديها مسؤولية معنوية تجاه ما حدث في هايتي . وأن المنظمة ستعتمد إلى اتخاذ خطوات لتوفير مساعدات مادية لدعم الشعب الهايتي.

"لن أدعي أن هذا النهج الجديد يخلو من المخاطر أو الصعوبات. إن القضاء على الكوليرا في هايتي والارتقاء إلى المسؤولية الاخلاقية تجاه من تأثروا بشكل مباشر سيتطلب التزاما كاملا من جانب المجتمع الدولي، وبشكل حاسم، الموارد اللازمة. وفي ظل تاريخهم المليء بالمعاناة والمصاعب، شعب هايتي يستحق هذا التعبير الملموس عن تضامننا"⁴⁰.

نتائج الدراسة وتوصياتها:

تخلص هذه الدراسة إلى النتائج التالية وهي :

1- الثابت في القانون الدولي العام أن للمنظمات الدولية شخصية قانونية تستتبع مسؤولية دولية عن أفعالها التي تسبب أضرارا للغير .

2- للمنظمة الدولية حصانة قضائية فقط فيما يتعلق بأعمالها التي تقوم بها وتدخل ضمن مهامها الفعلية وإن وقع ضرر فالحصانة القضائية لا تؤدي إلى إسقاط حقوق المتضررين من التعويض. لذلك فالحصانة لا تعني أبدا إسقاط المسؤولية ولا إسقاط الحق في التعويض. فالمنظمة الدولية لها الحق أن تتمسك بالحصانة القضائية عندما تكن في الوقت عينه قد وفرت سبلا وآليات أخرى لضمان انتشار الكوليرا في هايتي تتحمل مسؤوليته أولا الأمم المتحدة لأنها هي التي تملك السلطة الفعلية في تشكيل وإرسال قواتا دولية لحفظ السلام والامن. فكان عليها التأكد خلو القوات الدولية التي أرسلت إلى هايتي عام 2010 من أي أمراض معدية خصوصا أنها كانت تعلم ان الكوليرا كانت قد تفشت في منطقة شرق آسيا والنيبال كانت من بين الدول التي تأثرت بوباء الكوليرا. كذلك، حكومة النيبال ووزارة الصحة الوطنية كان عليها أن تجري فحوصات جديدة للقوات النيبالية قبل إرسالها إلى هايتي.

وبناء على ذلك فإن الدراسة تخرج بالتوصيات التالية :

اولا: ضرورة اعتماد مشروع قواعد مسؤولية المنظمات الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي كاتفاقية دولية ملزمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا: إنشاء لجنة صحية دولية من قبل الأمم المتحدة وتحت اشراف منظمة الصحة الدولية على ان تشارك في اللجنة الدول المرسله للقوات الدولية والدول المضيفة لها . تعمل هذه اللجنة على اجراء الفحوصات الطبية للقوات الدولية قبل ارسالها إلى الدول المضيفة.

ثالثا: على الدول المضيفة ان تصر على تطبيق بنود اتفاقية " سوفيا " وتحديد ما يتعلق بانشاء لجنة الشكاوي لتسوية النزاعات ذات الطابع المدني على أن يكون لها الحق في الانسحاب من تلك الاتفاقية. وهو أمر سيضر بالتأكيد الأمم المتحدة والقضايا الإنسانية التي تعمل على مواجهتها إذا ارتأت الدول المضيفة الانسحاب من اتفاقيات سوفيا مما سيعيق عمل القوات الدولية لحفظ السلم والامن والمهام الإنسانية الأخرى التي قد تسند لها.

الهوامش:

• United Nations Stabilization Mission in Haiti .

¹Elena Couceiro Arroyo, Haiti: The MINUSTAH, a strong mandate, a frustrating interpretation, 10/1/2006

<https://reliefweb.int/report/haiti/haiti-minustah-strong-mandate-frustrating-interpretation>

آخر زيارة للموقع 2 فبراير 2022

²Haiti's Cholera Outbreak Tied To Nepalese U.N. Peacekeepers, August 12, 2013, <https://www.npr.org/templates/story/story.php?storyId=211434286>

³Peacekeeping without Accountability The United Nations' Responsibility for the Haitian Cholera Epidemic, Transnational Development Clinic, Jerome N. Frank Legal Services Organization Yale Law School Global Health Justice Partnership of the Yale Law School and the Yale School of Public Health and Association Haitienne de Droit de L'Environnement. 2013, p8

<https://law.yale.edu/sites/default/files/area/center/ghjp/documents/peacekeepingwithaccountability.pdf>

⁴Francisco J. Luquero et. al., "Mortality Rates during Cholera Epidemic, Haiti 2010-2011," *Emerging Infectious Diseases* Vol. 22 (2016), 410.

⁵راجع لوكال مريم، مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011: ترسيم الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمات و الدول، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32 الجزء الثاني، جوان 2018، ص ص 39-

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5644640>

⁶مشروع لجنة القانون الدولي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf

⁷راجع مشروع قواعد مسؤولية المنظمات الدولية: <https://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/chp7.pdf>

⁸ميرغني جيزوم، مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات، 2016، ص 155-157 منشور على

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/25333>

⁹تقدمت به لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة واعتمدته في الدورة الثالثة والستين من العام 2011 وقد تضمن المشروع 67 مادة

¹⁰راجع: لوكال مريم، مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011: ترسيم الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمات و الدول، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32 الجزء الثاني، جوان 2018، ص ص 34-

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5644635>

¹¹المادة الثالثة من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية <https://legal.un.org/ilc/reports/2008/1286rabic/chp7.pdf>

¹²راجع لوكال، المرجع نفسه، ص 35

• كذلك لكي تقام مسؤولية المنظمة الدولية يتوجب البحث عن مدى توافر ظروف تنفي عدم مشروعية التصرف وقد حددتها لجنة القانون الدولي على وجه الحصر راجع راجع بالتفصيل لوكيرا مريم، المرجع نفسه، ص 37-39.

¹³ميرغني، المرجع السابق، ص 168

¹⁴م. س. ن. ص

¹⁵راجع لوكال، المرجع السابق ص 51. ايضا انظر مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية المنظمات الدولية. الباب الثاني، مضمون المسؤولية

الدولية لمنظمة دولية <https://legal.un.org/ilc/reports/2008/1287rabic/chp7.pdf>

¹⁶ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، مكتب الاعلام العام - نيويورك، ص 81.

¹⁷راينيش أوغست، اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها اتفاقية امتيازات الوالات المتخصصة وحصاناتها، United Nations

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cpiun-cpisa/cpiun-cpisa_a.pdf، Audiovisual Library of International Law

¹⁸أوغست، المرجع السابق، ص 4

¹⁹ أوغست ، المرجع السابق، ص 3

²⁰ الدورة الخامسة والأربعون ،دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات، نموذج اتفاق لتحديد مركز القوات

لعمليات صيانة السلم ، تقرير الأمن العام ، 9 أكتوبر 1990 ،

https://digitallibrary.un.org/record/101559/files/A_45_594-AR.pdf

•STATUS OF FORCES AGREEMENT

²¹Agreement Between the United Nations and The Government of Haiti Concerning the Status Of The United Nations Operation In Haiti, Volume 2271, 1-40460,

<http://www.ijdh.org/wp-content/uploads/2014/03/MINUSTAH-SOFA-English.pdf>

²²Peacekeeping, op.cit, p 27

²³The Haitian Center for Human Rights Et Al V. United Nations seeking UN accountability for cholera in post-earthquake in Haiti. report prepared by GHJP and transnational development clinic.<https://law.yale.edu/ghjp/projects/infectious-disease-and-justice/seeking-un-accountability-cholera-post-earthquake-haiti>

²⁴Peacekeeping without Accountability, op.cit.p6-9

²⁵Peacekeeping Reportop.cit, p 16

²⁶Francisco J. Luqero et. al., “Mortality Rates during Cholera Epidemic, Haiti 2010-2011,” *Emerging Infectious Diseases* Vol. 22 (2016),410.

²⁷ Peacekeeping,op.cit P21

²⁸Philip Alston ,Report of Report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, Promotion and protection of human rights: Human rights questions, including alternative approaches for improving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms,General Assembly, A/71/40823,26 August 2016 p 6
<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Poverty/ReportGA71st.docx>

²⁹ Report of the Special Rapporteur,op.cit,p4

³⁰Melina Garcin ,The Haitian Cholera Victims’ Complaints Against the United Nations, https://www.zaoerv.de/75_2015/75_2015_3_b_671_706.pdfop.cit

•Bureau des advocats internationaux

³¹Op.cit , P 37

³² Melina Garcin ,The Haitian Cholera Victims’ Complaints Against the United Nations, https://www.zaoerv.de/75_2015/75_2015_3_b_671_706.pdfop.cit p 677

³³ European law scholars and experts file amicus brief in cholera case, tell court UN Immunity Cannot Be Impunity Institute for Justice & Democracy In Haiti , <https://web.archive.org/web/20170219093635/http://www.ijdh.org/wp-content/uploads/2014/05/Dkt32-2-Amicus-Brief-European-Scholars.pdf>

³⁴ibid

• راجع القسم الاول من البحث

³⁵Report of the Special Rapporteur, ibid

³⁶PEACEKEEPING,op.cit, P29

³⁷ BBC News South Asia, December 8 , 2010

³⁸ Matiangai V. S. Sirleaf ,Responsibility for Epidemics,University of Pittsburgh School of Law,Texas review p 118

³⁹Peacekeeping, endotes,p63

⁴⁰بان يعتذر عن استجابة ألم المتحدة للكوليرا في هايتي ويحدد خطة جديدة لمكافحة الوباء ومساعدة المجتمعات ، 1 كانون الاول/ديسمبر 2016 <https://news.un.org/ar/story/2016/12/266082>